اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142221

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142221) في الدعوى رقم (PC-2022-141682) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/29هـ، لمالكها ...هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/255) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (10,871) عشرة آلاف وثمانمائة وواحد وسبعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (10,871) عشرة آلاف وثمانمائة وواحد وسبعون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (21,742) واحد وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/30هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط سيراميك) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/04هـ، بمبلغ (10,871) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1434/1/3هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب عدم وجود مقاس السمك على الكرتون ولم يوضح الاسم التجاري ولا البلد المنشأ خلف العينة ولم يجتاز اختبار معامل الكسر ولم يجتاز في اختبار امتصاص الماء.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/03/05هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ...، الرقم الوظيفي (...)، بموجب التفويض الصادر من الإدارة القانونية لا يحمل أي طابع رسمي أو رقم صادر وأفهمتها اللجنة أنه سوف يتم تثبيت حضور فقط، وحضر وكيل المدعى عليه/ ...هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية محل القضية مشمول بيان الاستيراد رقم (...) أجاب: بأنه تم التصرف بالإرسالية للاستخدام الشخصي وتركيبها في العمارة الخاصة لصاحبها، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ونتائج المختبر المرفقة قررت إقفال باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء مضمونها بإفادة المستأنف بأنه تم استيراد (بلاط سيراميك) منذ 8 سنوات ولم يرد أي اعتراض عليها من قبل هيئة المواصفات والمقاييس طوال هذه المدة، حيث أنه تم استعمال البضاعة في مبنى خاص بالمؤسسة ولم يتم بيعها في السوق، كما أفاد بأنه لم يتم استيراد كمية أخرى، واختتم الوكيل بالطلب بإعادة النظر في المنطوق النهائي للقرار، والإعفاء من الغرامة المالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/14هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن ما يدعيه وكيل المؤسسة أن الإرسالية محل الدعوى غير مخصصة للبيع أو الشراء أو الاتجار ، حيث أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وتم استيرادها بموجب السجل التجاري للمؤسسة وبكميات تجارية وتم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف بناءً على طلب المستورد وذلك لحفظها لديه، والذي يعني عدم جواز التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد

مراجعة الجمرك، مما يتضح أنها لم تفسح بشكل نهائي وإنما تم فسحها مؤقتاً جراء تعهد وقامت المؤسسة بمخالفة التعهد المأخوذ عليها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/29هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/255) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/255) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح مجموع المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (13،481) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وثمانون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...